الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قـرار رقـم (٣٩٩ / ل.أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

استنادا إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي و نظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١ لا سيما المادة /١٨/ منه.

وإلى أحكام القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ والمرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٥.

وعلى كتاب المصرف التجاري السوري رقم ص /١٤٤٠ /٠٤٠ ٠١١ /١ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٩.

وعلى كتاب بنك سورية الدولي الإسلامي رقم ٧٨٣ /٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٠٢/١٤.

وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ١١/٤/٢٠١٣.

تقـرر مـا يـلي:

مـادة (١) - يسمح لجميع المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي والخاضعة لعقوبات اقتصادية دولية أو عربية بإصدار كفالات بالعملات الأجنبية يكون فيها المكفول أحد الجهات الأجنبية أو السورية غير المقيمة وذلك لصالح مستفيد مقيم بسورية (سواء أكان أحد جهات القطاع العام أو الخاص) وفقاً للشروط التالية:

١) تقديم نسخة مصدقة عن السجل التجاري والنظام الأساسي للجهة المكفولة وبما يبين المفوضين بالتوقيع والصلاحيات الممنوحة لهم وكافة التفاصيل الأخرى، وفي حال عدم وجود أي تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية في بلد الإقامة الأصلي للمكفول (بتاريخ طلب الكفالة) يتم الاكتفاء بمصادقة هذا السجل أصولاً من غرفة التجارة في هذا البلد.

٢) استيفاء تأمينات نقدية بالعملات الأجنبية (مصدرها قطع بنكنوت أو حوالة) بنسبة لا تقل عن ١٠٠% من قيمة الكفالة وبذات العملة الأجنبية المحررة بها الكفالة، وبحيث يتم حجز هذه التأمينات لحين انتهاء أو تسوية الالتزامات المترتبة على هذه الكفالة أصولاً.

٣) يتم استيفاء العمولات ورسم الطابع ورسم الإدارة المحلية وتوريدها وفق الأنظمة المرعية أصولاً.

٤) تخضع هذه الكفالات للأنظمة والقوانين السورية وتكون المحاكم السورية المختصة هـــي الجهـــة المخولة بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية في هذه الكفالات.

مـــادة (٢) – أ– يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

ب– يعاد النظر بمضمون هذا القرار بعد مرور سنة على تاريخ صدوره.

دمشـــق في ١١/ ٤ /٢٠١٣

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور أديب ميالة

صورة عدد ( ) إلى:

أمين السر العام

ليلى طنوس